Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
www.al-idah.pk
Vol:41 ISSUE:II
July-Dec 2023

مدى الارتباط بين الضمانات التشريعية والضمانات الشرعية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان

The Relationship between Legislative Guarantees, Sharia Guarantees, and International Agreements and Treaties for the Protection of Human Rights

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/39*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/875*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/hal-idah.041.02.0875*

Author (s) :
Ayman Mohammed Abd Alhy al Btoosh
Assistant Professor, Department of basic sciences, Al zaytoonah University, Jordan
Email: Sadenn2004@yahoo.com

How to Cite **:** *Ayman Mohammed abd alhy al btoosh 2023. The Relationship Between Legislative Guarantees, Sharia Guarantees, and International Agreements and Treaties for the Protection of Human Rights. Al-Idah . 41, - 2 (Dec. 2023), 52 - 76.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 41 Issue: 2 / July – Dec 2023/ P. 52 - 76.*

Article History:

Received on:	***21 – Aug - 2023***
Accepted on:	***10 – Oct - 2023***
Published on:	***20 – Dec – 2023***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing
Islamic Research Index
Australian Islamic Library
Crossref
DOAJ Directory of Open Access Journals
International Scientific Indexing
Index Copernicus International

Abstract:
Human rights are one of the most important topics that have received attention at the national, regional and international levels, and this is embodied through the national interest in the Jordanian political system. The rights and freedom of Jordanians are succinctly stipulated in the introduction to the Jordanian constitution and includes personal, social, religious, political and economic rights and constitutions. The countries of the world have texts related to respecting general human rights in various fields as they include international treaties and charters issued by the United Nations General Assembly and international organizations. The human rights are the epitome of Islamic laws which not only frame the basic rights and freedom of individuals but are inclusive of the rights and freedom stipulated in international treaties, charters, and state constitutions. The Quran and Sunnah endorse the supremacy of constitution and protection of human rights and regulate these laws through the Constitutional Acts and protects the rights and freedom stipulated in international constitutions, treaties and conventions.

Keywords: *Relationship, Legislative Guarantees, Sharia Guarantees, International Agreements and Treaties, Protection of Human Rights.*

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص باللغة العربية

إن موضوع حقوق الانسان من اهم المواضيع التي تحضى بالعناية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وهذا يتجسد من خلال الاهتمام الوطني في النظام السياسي الأردني، حيث تم النص على حقوق وحريات الاردنيين في مقدمة الدستور الأردني، واشتملت على الحقوق الشخصية والاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية، وتضمنت دساتير دول العالم نصوص تتعلق باحترام الحقوق العامة للإنسان في مختلف المجالات، حيث تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية الصادرة عن الجمعية العامه للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، والاهتمام بحقوق الانسان، وبرزت الحاجة إلى وضع أسس واضحة تحدد بشكل صريح الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم، علما ان الحقوق والحريات الوارد النص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية ودساتير الدول، تم النص عليها في القران الكريم والسنة النبوية، من خلال النصوص التشريعية الماخوذه من الشريعه الاسلامية كمصدر من مصادر التشريع، وهناك الضمانات الدستورية المتمثلة في سمو الدستور، ومبداء الفصل بين السلطات، والرقابة على أعمال ألإدارة، وهما الاساس الذي ترتكز علية حماية حقوق الإنسان بالإضافة لوجود رقابة دستورية القوانين من

خلال المحكمة الدستورية، التي تسعى الى تعزيز الضمانات لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدساتير والمعاهدات والمواثيق الدولية.

المقدمة

ان الشريعة الإسلامية نصت على مجموعة من القواعد والأُسس قبل النص عليها في القوانين الوضعية قبل أربعة عشر قرناً، وهي جميعها مقررة لحماية حقوق الإنسان وهي ما تقرره القاعدة الفقهية الإسلامية (الأصل براءة الذمة)، والمعروفة في القوانين الوضعية، المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والقاعدة الفقهية المتعلقة بدرء الحدود فهي تنص على (أن تدرء الحدود بالشبهات) والمعروفة في الوقت الحاضر(الشك يفسر لمصلحة المتهم)، بالإضافة إلى ذلك فقد كفل الإسلام حق الفرد في أن يعيش بأمان وسكينة لذا فقد اوجب على الدولة حماية الأفراد من أي اعتداء أو خطر قد يواجههم، وعليها اتخاذ الإجراءات الرادعه، وإيقاع العقوبات الزاجرة بحق كل من يعتدي ويتجاوز على الآخرين، وهذه الحماية لا تقتصر على الأمور المادية فقط وإنما تشمل المعنوية أيضا حفاظاً على كرامة الإنسان وشرفه ، قال تعالى:

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، وقال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله).

ولا زالت حقوق الإنسان المحور الابرز في الفلسفات الوضعية والتشريعات الالهية، ولم يكون بعث الأنبياء والرسل، إلا لحفظ وصون الكرامة البشرية والارتقاء بالإنسان الى المستوى الذي اراده له الله عز وجل، وهو الحق مصدر الحقوق كافة، الا أن تلك الحقوق قد تجاذبتها الاهواء والمطامع التي ارتبطت بالنزعة البشرية وغريزة السيطرة فأخذ القوى يأكل الضعيف بحكم القوة التي امتلكها أو يحاول امتلاكها على حساب الاخرين.

ان حقوق الانسان هي الحقوق التي يعتقد بان كل البشر يتمتعون بها أما فيما يتعلق بتاريخ ظهور اصطلاح " حقوق الإنسان" والمتعارف عليه اليوم للدلالة على " الحقوق الأساسية " في الحياة الكريمة للرجال والنساء من غير تميز، فأنها ظهرت حديثاً في أوروبا بعد الثورة الفرنسية وفي أواخر القرن الثامن عشر،[1] وذلك باعلان الثورة لوثيقة حقوق الإنسان على لسان قادتها، والتي بموجبها تم إلغاء نظام الاقطاع الذي كان يسود حينذاك في أوروبا، بأستعباده لجميع العاملين في الأرض لحساب مالكي الأرض.[2]

يرى الباحث إن الضمانات الدستورية والقانونية للحفاظ على حقوق الإنسان والمنصوص عليها في دساتير دول العالم قاطبة لهي دليل على احترام حقوق وحريات المواطنين،

وجعل هذه الحقوق في منزلة تحميها من تغول القوانيين من خلال النص عليها في الدستور وهو القانون الاسمي والأغلى، ولا يجوز مخالفة نصوصه، وان الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال الرقابة على أعمال الإدارة المتمثلة في الرقابة البرلمانية والقضائية، والرأي العام للمواطنين، وحال تحقق الالتزام بالنصوص الدستورية يؤدي ذلك إلى تحقيق الغاية المرجوة وهي حماية حقوق الإنسان في النظام السياسي الاردني.

ان غالبية دساتير دول العالم تضمنت إن لم نقل جميعها، تتضمن أحكام تتعلق باحترام الحقوق الأساسية للإنسان في مختلف المجالات، وان هذه الحماية كرست على المستوى الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام(١٩٤٨)، إضافة للعهدين الدوليين لعام(١٩٦٦)، (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[3] والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام(١٩٩٣).[4]

إن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ليست من اختراعات عصرنا، حيث يمكننا تتبع أولى آثارها في قوانين حمورابي مروراً بالعصور الوسطى ونهايات القرن الثامن عشر، فعند قيام الثورة الفرنسية أقرت الجمعية التأسيسية الوطنية عام(١٧٨٩) إعلان حقوق الإنسان والمواطن[5] الذي تم التأكيد عليه في ديباجة الدستور الفرنسي الصادر عام(١٩٥٨)، والذي بموجب اجتهادات مجلس الدولة والمجلس الدستوري أُعطيت القيمة الدستورية للمبادئ والأحكام الواردة في هذا الإعلان، وبالتالي ضمانة لاحترامه

الكلمات الافتتاحية:

تعريف الحقوق: هي مجموعة من القواعد التي تخول حقوقا للفرد دون تقديم تنازلات من جانبه أو إذلال له

مفهوم حقوق الانسان: هي حقوق وليس مجرد آمال، وهي حقوق وليست إحسانا أو حبا أو إخوة إن كلمة حقوق تتضمن إعطاء الحق في كل مجالات الحياة المتعدده

تعريف الحق: هو مجموعه من الاوامر التي تحدد ما هو مسموح بها، [6]وهو النصيب الواجب للفرد او الجماعه .[7]

تعريف الانسان: هو الكائن الحي الذي خلقه الله لاعمار الارض وعبادته [8]أن أهم ما يميز الانسان هو أنه كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن مجتمعه

سمو الدستور: هو القانون ألاسمى في الدولة، يعلوا على ما عداه من قوانين .

1-1 -مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بحث مدى الارتباط بين الضمانات التشريعية والضمانات الشرعية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان، من خلال الرجوع الى النصوص الدستورية

المتمثلة في سمو الدستور، والرقابة على دستورية القوانيين، والضمانات القانونية المتمثله في مبداء الفصل بين السلطات، والرقابة على اعمال الإدارة، والضمانات الوارد النص عليها في الشريعه الاسلامية في القران الكريم والسنة النبوية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الانسان، لتحقيق الغاية المرجوه لحماية حقوق الإنسان في النظام السياسي الاردني.

1 – 2 – أسئلة الدراسة:

مدى الالتزام بتطبيق النصوص الدستورية لغاية المحافظة على حقوق الإنسان ؟

ما مدى الالتزام بتطبيق الضمانات القانونية لغاية لحماية حقوق الانسان ؟

دور النصوص الشرعيه في القران الكريم والسنة النبوية لحماية حقوق الإنسان؟

ما هو دور سلطات الدولة الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في الالتزام بتطبيق الضمانات الدستورية التي تؤدي الى المحافظة على حقوق الانسان؟

مدى الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي؟

1 -3 – أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- التعرف على مدى الالتزام بتطبيق النصوص الدستورية لغاية المحافظة على حقوق الإنسان

2- التعرف على مدى الالتزام بتطبيق الضمانات القانونية لغاية لحماية حقوق الانسان.

3- التعرف على دور النصوص الشرعيه في القران الكريم والسنة النبوية لحماية حقوق الإنسان.

4-التعرف على دور سلطات الدولة الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في الالتزام بتطبيق الرقابة الدستورية لحماية حقوق الانسان.

5. التعرف على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي.

1 –4 –أهمية الدراسة:

أهمية الدراسة في ما يلي:

الأهمية النظرية:

تأتي أهمية الدراسة في بحث مدى الارتباط بين الضمانات التشريعية والضمانات الشرعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، لحماية حقوق الإنسان، وتوافقها مع النصوص الدستورية للمحافظة على الحقوق والحريات العامة، كما تنبثق الأهمية النظرية من أهمية المعلومات المضافة في البحث بالإضافة لأهمية المفاهيم التي سوف تستخدم في هذه الدراسة، وتؤدي إلى زيادة اهتمام الباحثين بمفهوم الضمانات الدستورية، سمو الدستور(الشكلي والموضوعي)، بالرجوع الى نصوص الدستور الاردني لسنة (1952) وتعديلاته، والضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد القوانونية، والضمانات الشرعية

المنصوص عليها في القران الكريم والسنة النبوية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لحماية حقوق الانسان.

الأهمية التطبيقية:

تنبثق الأهمية التطبيقية في مساهمتها في إعداد الخطط والبرامج الواجب القيام بها من قبل المختصين في السلطة التنفيذية من خلال بحث الضمانات الدستورية، سمو الدستور (الشكلي والموضوعي)، بالرجوع الى نصوص الدستور الاردني لسنة (1952) وتعديلاته، والضمنات القانونية المنصوص عليها في مواد القوانين، والضمانات الشرعية المنصوص عليها في القران الكريم والسنة النبوية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي.

1-5 – محددات الدراسة:

تتركز الدراسة على بحث مدى الارتباط بين الضمانات التشريعية والضمانات الشرعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، لحماية حقوق الإنسان، ومدى الالتزام بها كضمانه للمحافظة على حقوق الإنسان، من خلال بحث الضمانات الدستورية، سمو الستور الشكلي والموضوعي، بالرجوع الى نصوص الدستور الاردني لسنة (1952) وتعديلاته، والضمنات القانونية المنصوص عليها في مواد القوانين، والضمانات الشرعية المنصوص عليها في القران الكريم والسنة النبوية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

1-6- منهجية الدراسة:

تم الاعتماد على دراسة المنهج الوصفي معتمدا على العديد من المصادر والمعلومات في معالجة الإطار النظري للدراسة، بالرجوع إلى المصادر ألرئيسية، والتي تتمثل في الكتب والمراجع ألعربية، والمصادر الأجنبية، ذات العلاقة والى المقالات والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع ألدراسة، واعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل البيانات الواردة في ألبحث، والمنهج الاستنباطي من خلال المعلومات التي تعالج الاطار النظري للدراسة، والمنهج ألمقارن، من خلال الضمانات الدستورية، سمو الستور الشكلي والموضوعي، بالرجوع الى نصوص الدستور الاردني لسنة (1952) وتعديلاته، والضمنات القانونية المنصوص عليها في مواد القوانين، والضمانات الشرعية المنصوص عليها في القران الكريم والسنة النبوية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان .

المبحث الاول: الحماية الدستورية لحقوق الانسان في النظام السياسي الاردني

إن دستور المملكة الأردنية الهاشمية اهتم بحقوق الإنسان منذ صدوره عام(1952) وجاء منسجما، ومتناغما مع ما ينادي به العالم، والمنظمات الدولية اليوم للنهوض بحقوق الإنسان، وقد عزز الأردن اهتمامه بحقوق الإنسان من خلال إنشاء العديد من مراكز حقوق الإنسان، وان الأردن يواكب

دول العالم في هذا المجال، ولقد استرشد واضعو الدستور الأردني الصادر عام (1952)، والمعمول به حاليا بأحكام الشريعة الإسلامية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (10) كانون الأول(1948)، ولقد افرد الدستور الأردني فصلا خاصا لأوضاع المواطنين وحقوقهم وواجباتهم في المواد(6_23) تحت بند حقوق الإنسان وواجباته، وأحال إلى القوانين الأخرى كيفية تنظيمها وحماية كل الحقوق والواجبات، ونظرا لأهمية الحقوق والحريات جاءت في مقدمة، حيث نصت الماده (6) (الأردنيون أمام القانون سواء)، [9]وتعتبر الحريات الشخصية من أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد لأنها متعلقة به كشخص طبيعي.[10].

المطلب الاول: سمو الدستور

أن الدستور هو رأس الهرم بالنسبة للقواعد القانونية، والدستور يبين نظام الحكم في الدولة، وينظم الحقوق والحريات للأفراد وواجباتهم وينظم العلاقات بين سلطات الدولة الثلاثة، يعني مبدأ سمو الدستور أنه القانون ألاسمى في الدولة، يعلوا على ما عداه من قوانين، وبمقتضى هذا السمو للدستور،[11] فأن النظام القانوني للدولة يرتبط بالقواعد الدستورية ارتباطاً وثيقاً من شأنه أن يمنع أية سلطة عامة من ممارسة اختصاصات غير الاختصاصات التي قررها الدستور، فالدستور هو الذي يحدد النظام القانوني في الدولة، فكل قانون يصدر يجب أن لا يخالف أحكام الدستور، بما إن الدستور هو مصدر تلك القوانين من حيث وجودها وشرعيتها، ويرى الباحثان إن الدستور يحدد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة التي ينشئها، لذلك تخضع هذه السلطات جميعها للنصوص الدستورية التي أوجدها وحدد اختصاصها وبين كيفية تكوينها.

ان مبدأ سمو الدستور يتضمن السمو للنصوص الدستورية على ما عداه من القوانين، وهو السائد في الأنظمة الديمقراطية، بحيث يعترف الحكام في هذه الأنظمة بالدساتير وبغيرها من القوانين فجميع أعمال السلطات في الدولة يتوجب عليها الالتزام بالدستور، ويعد مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية، [12] فهو من الأسس الرئيسية التي يقوم عليها نظام الدولة القانونية، إذ انه السبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون وتقييد الحكام بقواعد عليا تحد من سلطانهم ما لم تهيئ للنصوص المنظمة لاختصاصات الحكام مكانة عليا تسمو ويقودنا مبدأ سمو الدستور في الدولة إلى التسليم بمبدأ أخر يطلق عليه مبدأ سيطرة أحكام القانون أو مبدأ المشروعية .[13].

إن أهمية إنفاذ الدستور تتمثل أيضاً من خلال وجود آلية لضمان قانونية القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة/أو الإدارة الحكومية)، إضافة لضمان وجود آلية للرقابة على دستورية القوانين، ويرى الباحثان ان ضمان قانونية القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية من خلال وجود وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري بدعوى الإلغاء للاحتجاج على مشروعية قرار إداري نهائي بغض

النظر عن مستوى الجهة الإدارية المصدرة لهذا القرار أمام المحكومين أو الخاضعين لسلطة الإدارة الحكومية (الأفراد والأشخاص الاعتبارية)، وإن مهمة القاضي الإداري تكمن في رقابة ما يصدر عن السلطة الإدارية من أعمال وقرارات والتحقق من مدى قانونيتها.

ان القضاء الإداري أصبح إلى جانب المحكمة الدستورية أداة تضمن حريات الأفراد وحقوقهم في مواجهة استبداد السلطة واستهانتها بكرامات وحقوق المحكومين، وإن لم تكن هذه المهمة الأساسية التي وجد من أجلها هذه الأداة التي يعتبرها البعض من أهم الأدوات الموجودة في العالم لحماية الحقوق والحريات تتمثل في القضاء الاداري الذي يفترض به –كجهة مختصة ومستقلة– الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كما هو الحال بالنسبة للرقابة على السلطة التشريعية من قبل المحكمة الدستورية، هو خضوع الحاكم والمحكوم للقانون.[14]

المطلب الثاني: السمو الموضوعي والسمو الشكلي

اولا: السمو الموضوعي:

سمو الدستور الموضوعي ان سمو الدستور الموضوعي يرتكز على موضوعات الدستور وقواعده الدستورية، حيث أن موضوعات وقواعد الدستور تجعله يسمو على كافة القواعد القانونية الأخرى، وان يتضمن موضوعات مهمة جداً وهامة لحياة الأفراد ونظام الحكم في الدولة، حيث أن الدستور من خلال نصوصه يتناول نظام الحكم في الدولة بصورة واضحة وصريحة، والاستناد لهذه النصوص في كل القوانيين المتعددة أي أن يكون الدستور منشأ السلطات وينظم اختصاصاتها،[15] وأيضاً يتناول السلطات الثلاث في الدولة وينظم العلاقة بين هذه السلطات من خلال التعاون المتبادل بينها وتوضيح اختصاص كل سلطة من هذه السلطات على حدة حتى لا يكون هناك أي مجال لأي سلطة من السلطات بالتغول على اختصاصات سلطة أخرى،[16] ويترتب على السمو الموضوعي عدة نتائج، تتمثل في ان القواعد الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة، وان اي نشاط يكون مخالفاً لهذه القواعد لا يتمتع بأية قيمة قانونية،[17] وان السمو الموضوعي يرتبط بمبدأ المشروعية مما يعني وجوب احترام القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ووجوب مطابقة تلك القوانين للدستور[18]

ثانيا: السمو الشكلي:

سمو الدستور الشكلي يتمثل في طريقة تعديل القواعد الدستورية من خلال إجراءات أو شكليات معينة أثناء التعديل يترتب عليها آثار قانونية معينة، وان هذا السمو لا يتحقق إلا إذا كان الدستور مكتوب وجامد ويعني إن الإجراءات التي تتطلب تعديله تختلف عن إجراءات

تعديل القانون العادي، حيث أن القواعد الدستورية هي أعلى من القواعد القانونية الأخرى، وهذا يكسب الحقوق والحريات الواردة في الدستور استقراراً وثباتاً مستمراً، [19]ويعني ذلك انه لا يجوز تعديل قاعدة دستورية من قبل قاعدة قانونية .[20]

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق الانسان في النظام السياسي الاردني:

إن الضمانات القانونية للحفاظ على حقوق الإنسان والمنصوص عليها في دساتير دول العالم قاطبة، لهي دليل على احترام حقوق وحريات المواطنين، وجعل هذه الحقوق في منزلة تحميها من تغول القوانيين من خلال النص عليها في الدستور، [21]وهو القانون الاسمي والأعلى ولا يجوز مخالفة نصوصه وحماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة على أعمال الإدارة المتمثلة في الرقابة البرلمانية والقضائية والرأي العام للمواطنين وحال الالتزام يؤدي ذلك إلى تحقيق الغاية المرجوة وهي حماية قواعد القانون الدستوري[22] لتحقيق الغاية من الرقابة وهي حماية حقوق الإنسان.[23]

المطلب الاول – مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان في النظام السياسي، [24]حيث لا يجوز التغول من قبل سلطة على اختصاص السلطات الأخرى، [25]ولضمان الحيادية والنزاهة، الحيادية في العمل والنزاهة في تطبيق القانون، ويترتب على مبدأ الفصل بين السلطات قيام دولة قانونية توزع اختصاصاتها على سلطاتها الثلاث من خلال تشريع القوانين، وتنفيذها والرقابة على تنفيذها، ومدى التزامها في التطبيق وعدم مخالفتها للنصوص الدستورية، [26]والنتيجة النهائية إلى تحقيق العدالة ومنع تغول أي سلطة على السلطة الأخرى، وان نظام الحكم في الأردن هو نظام نيابي ملكي وراثي حسب نص المادة الأولى في الدستور الأردني ويعني النظام البرلماني أن يكون هناك نوع من التعاون المتبادل بين السلطات على عكس النظام الرئاسي الذي يشترط الفصل الكامل دون التعاون بين السلطات والنظام المجلس أو حكومة الجمعية والتي تجعل كل السلطات بيد هيئة واحدة.[27]

يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من الأنظمة السياسية التي ترتكز عليها ما يسمى الأنظمة الديمقراطية النيابية؛ [28] فهو يكفل الحقوق والحريات العامة، كما أنه يؤدي إلى تثبيت الدولة القانونية؛ لأنّ اختصاص كل سلطة بعمل محدّد يعتبر ضمانة هامة تمنع تعسف الهيئات الحاكمة وخروجها على القانون[29]

تبنى إعلان الحقوق الفرنسي[30] هذه المبدأ إذ نصت المادة (16)، [31]على أنّ "كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات

ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها وان الضمانات المطلوبة تتجلى في ان السلطات هي المطالبة بعدم الخروج على الضوابط والقيود التي يضعها الدستور لحماية حقوق الأفراد [32]

ان العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الدستور الأردني، من حيث مشاركة السلطتين في العملية التشريعية، حيث يمر التشريع بعدة مراحل حتى يصبح نافذاً، فيبدأ بمرحلة الاقتراح على مشروعات القوانين، ثم مرحلة التصديق أو الاعتراض، ثم مرحلة الإصدار والنشر، وجميع هذه المراحل يبرز فيها دور للسلطة التنفيذية، وضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، [33] ولا بد من وجود رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات الثلاث بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى أو رقابة أي جهة دستورية مفوضة عن الشعب لضمان التزام كل سلطة بحدودها.[34]

مبررات مبدأ الفصل بين السلطات، صون الحرية ومنع الاستبداد،[35] ويحقق شرعية الدولة، [36]ويحقق فوائد مبداء تقسيم العمل، [37] والنتيجة النهائية إلى تحقيق العدالة ومنع تغول أي سلطة على السلطة الأخرى، [38]النظام البرلماني أن يكون هناك نوع من التعاون المتبادل بين السلطات.[39]

يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من الأنظمة السياسية التي ترتكز عليها ما يسمى الأنظمة الديمقراطية النيابية؛ فهو يكفل الحقوق والحريات العامة، [40]كما أنه يؤدي إلى تثبيت الدولة القانونية؛ لأنّ اختصاص كل سلطة بعمل محدّد يعتبر ضمانة هامة تمنع تعسف الهيئات الحاكمة وخروجها على القانون، [41]وبالرجوع إلى الفيلسوف الانجليزي جون لوك في كتابه (الحكومة المدنية) الذي صدر سنة (1690) والفقيه الفرنسي منتسكو من خلال كتابه الشهير (روح القانون) والذي صدر عام(1748) من خلال شرح هذا المبدأ وهو الفصل بين السلطات الثلاث.[42]

إنّ نظرية الفصل بين السلطات عامل محفّز لخضوع الدولة للقانون؛ ومن هذا المنطلق، تبنى المفكّرون والفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بأساليب مختلفة تفاديا للاستبداد والتعسف؛ حيث يعد هذا من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية الليبرالية، ففي أعقاب الثورة الفرنسية عام (1789) تبنى إعلان الحقوق الفرنسي، [43] هذه المبدأ إذ نصت المادة (16) [44]على أنّ ‘‘كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها وان الضمانات المطلوبة تتجلى في ان السلطات هي المطالبة بعدم الخروج على الضوابط والقيود التي يضعها الدستور لحماية حقوق الأفراد [45]

يرى الباحث ان العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الدستور الأردني، من حيث مشاركة السلطتين في العملية التشريعية، حيث يمر التشريع بعدة مراحل حتى يصبح نافذاً، فيبدأ

بمرحلة الاقتراح على مشروعات القوانين، ثم مرحلة التصديق أو الاعتراض، ثم مرحلة الإصدار والنشر، وجميع هذه المراحل يبرز فيها دور للسلطة التنفيذية.

ان وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، [46]لا بد من وجود رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات الثلاث بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى أو رقابة أي جهة دستورية مفوضة عن الشعب لضمان التزام كل سلطة بحدودها، [47] ان مبررات مبدأ الفصل بين السلطات تتمثل في صون الحرية ومنع الاستبداد، [48] ويحقق شرعية الدولة، [49]ويحقق فوائد مبداء تقسيم العمل، [50]وان الضمانات المطلوبة تتجلى في ان السلطات هي المطالبة بعدم الخروج على الضوابط والقيود التي يضعها الدستور لحماية حقوق الأفراد، [51] وان مشاركة السلطتين في العملية التشريعية، حيث يمر التشريع بعدة مراحل حتى يصبح نافذاً، فيبدأ بمرحلة الاقتراح على مشروعات القوانين، ثم مرحلة التصديق أو الاعتراض، ثم مرحلة الإصدار والنشر، ويرى الباحثان ان واجب حماية وأحترام حقوق الإنسان في المقام الأول على عاتق الحكومات والدول، حيث ان الدول و الحكومات من خلال ما تم النص عليه في دساتيرها على حقوق الانسان لا تقف الحمايه الى هذا الحد بل يجب انشاء الموسسات المستقله والتابعه للدوله بقصد تعزيز دور الحمايه التي تتمتع بمقادير السلطة والسيادة على الأفراد الذين يعانون من سيطرة الدولة عليهم، ولهذا السبب فإن الدول تعتبر المتهم الأول في التقصير تجاه البشر، وأساءة استخدام السلطة والتأثير السلبي على حقوق الإنسان من قبل أجهزة السلطات العامة المختلفة في الدولة، وعليه فإن الدساتير والمواثيق الدولية تخاطب عادة الدول والحكومات على وجه الخصوص؛ ولا تعفيها من المسؤولية من محاسبة المعتدي على حقوق الأخرين من أفراد السلطة .

المطلب الثاني: الرقابة القانونية لحماية حقوق الانسان:

إن دور الحكومات هو تطبيقها إلى القانون، ويجب أن يكون تطبيقها إلى القانون يتضمن خضوع السلطات إلى الرقابة، [52] التي تمنعها من التغول على حقوق وحريات الأفراد، ويتحقق التزامها هذا في تطبيقها للقوعد القانونية، وعدم تجاوزها للصوص القانونية، ويجب أن تكون الحكومات خاضعة إلى مبدأ الشرعية الذي أصبح معياراً إلى كل الحكومات المتعاقبة وأساساً إلى قيام الدولة القانونية [53]على أساس مبدأ الشرعية هو خضوع الحاكم والمحكوم للقانون.[54]

اولا: الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية: هي من أفضل أنواع الرقابة في الدولة وهي تتمثل في رقابة مجلس النواب على الحكومة، من خلال ما يصدر عن الحكومة من قوانين وأنظمة وقرارات تخص الحياة العامة في الدولة وأن هذه الرقابة هي أساس العلاقة التبادلية بين السلطة التشريعية والتنفيذية.[55]

ويرى الباحثان ان الرقابة البرلمانية تكون بالسؤال والاستجواب وطرح الثقة سواء بالوزير او الحكومة، من قبل أعضاء المجلس، وهذا منصوص عليه في دساتير دول العالم بصورة واضحة وصريحة،[56] حيث ان مظاهر الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية، [57]حق السؤال وطرح موضوع للمناقشة، الاستجواب، وطرح الثقة في الوزارة [58]

ثانيا: الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية ك هي رقابة الإدارة على نفسها من خلال أجهزة أو هيئات أو مؤسسات تتبع لنفس الإدارة، تكون موكل لها واجبات الرقابة على ما يصدر من تصرفات، وأعمال عن السلطة التنفيذية وهذه الرقابة إما تكون من قبل الرئيس وهي رقابة رئاسية أو رقابة ولائية أو رقابة عن طريق لجان إدارية، تشكل لغايات الرقابة على أعمال صدرت عن الإدارة ونقصد بالإدارة السلطة التنفيذية.

الرقابة الشعبية وهي الرأي العام ونقصد بها الرقابة من خلال المؤسسات والدوائر المستقلة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، وهناك أحزاب أيضا تراقب أعمال الحكومات حتى يتسنى تحقيق ما تجد فيه مصلحة إلى حزبها وأيضا الجمعيات وغيرها. [59]

ثالثا: الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية: هي أهم انواع الرقابة لأنها تمارس من قبل سلطة مستقلة نص الدستور على استقلالها، وعدم تبعيتها لأي سلطة أخرى، وتستمد قوتها من استقلاليتها ومدى تطبيقها إلى القانون والرقابة القضائية تكون في عدة أنواع أما رقابة امتناع وهو امتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، وهناك رقابة الالغاء وهي إلغاء القرار الإداري إذا خالف القانون، وهذا صريح وواضح عندما منح القانون محكمة العدل العليا صلاحيات الرقابة على دستورية القوانين، ووقف العمل بها وإلغاء أي قرار نهائياً،[60] وتقسم الرقابة القضائية إلى قسمين الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والرقابة بالدفع الفرعي، والمبينة على النحو التالي .[61]

أ. الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية [62]هو قيام صاحب الشأن الذي يتضرر في القانون برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ابتداء، [63]دون النظر لتطبيق القانون عليه طالما تملك المحكمة الحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور، وإذا ثبت مخالفة القانون لأحكام الدستور فأنها تقتضي بالغاها.[64]

ب. الرقابة بالدفع الفرعي أن إثارة الدعوى لا تكون إلا بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء اذ عندما يراد تطبيق قانون معين، [65] لفض هذا النزاع فانه يكون لاي من أطراف الخصومة الدفع بعدم تطبيق هذا القانون لمخالفته لأحكام الدستور[66] .

المبحث الثالث:

الحماية الشرعية لحقوق الانسان في النظام السياسي الاردني:

قال تعالى (لقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا)، سورة الاسراء (70) ان هذا الكلام المنزل من عند رب العزه يكرم الانسان ويعلي شانه ويعزه، واذا كان رب العزه ﷻ يكرم الانسان فما دور البشر بعد ذلك[67] .

في الاحاديث النبوية الشريفه ورد عن الرسول مُحَمَّد ﷺ (الإنسان بناء الله لعن الله من يهدمه)، فحق الإنسان في العيش بحرية وكرامة، وعدم خضوعه لإنسان أخر أو تنازله عن حقوقه أو سلبها منه أو التجاوز عليها، حيث انها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك جلياً في ما يسرده لنا التاريخ الإسلامي.

إن القران الكريم والسنة النبوية أكدت على تحقيق العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان وحرياته، وهذا التأكيد جاء متناغم ومتوافق مع نصوص الدساتير التي نصت على حقوق وحريات المواطنين في مقدمة الدستور الاردني حيث جاءت المواد من (6-23) تتضمن حقوق وحريات الاردنيين، [68] .

يرى الباحث أن اصطلاح الحقوق يعني "مجموعة من القواعد التي تخول حقوقا للفرد دون تقديم تنازلات من جانبه أو إذلال له، وباختصار فإن هذا الاصطلاح يعني ايضا " حقوق وليس مجرد آمال. وهي حقوق وليست إحسانا أو حبا أو إخوة إن كلمة حقوق تتضمن إعطاء الحق في كل مجالات الحياة المتعدده .

المطلب الاول: حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية:

ان تعريف الحق: هو النصيب الواجب للفرد او الجماعه .[69]

أن أهم ما يميز الانسان هو أنه كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن مجتمعه، وذلك لعجزه عن توفير احتياجاته الأساسية.[70]

فقد تم تعريف الانسان على انه الكائن الحي المفكر واصطلاحا تم تعريفه على انه الانسان الذي خلقه الله لاعمار الارض وعبادته [71]ويختلف تعريف الإنسان وفقا لايدلوجيات كل نظام على حده فهو في النظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي أو حتى في ابجديات ومفاهيم العالم الثالث، وهناك في العالم الثالث من لا يتوانى في انتقاد الطابع الغربي لحقوق الإنسان، ومثال ذلك ما صيغ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة(1948)، والصادر عن الأمم المتحدة وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(1950) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(1969) باعتبار أن جميع تلك الصيغ

تصدر عن ثوابت الثقافة الأوروبية وتعكس خصوصية هذه الثقافة، وهي ثوابت وخصوصية تختلف عن ثوابت وخصوصيات ثقافات الشعوب، ومن ثم فإن وجود الإنسان في المجتمع ينتج عنه معادلة ثابتة وهي العلاقة التي تربطه بغيره، ومن هذه الروابط الأسرية والإقتصادية والسياسية، ومما لا شك فيه أن هذه الروابط بحاجة إلى اساس ونظام واستقرار من خلال وضع ضوابط وقواعد تنظيم سلوك الأفراد وعلاقتهم ببعضهم البعض، ومن هنا برزت الحاجة ومنذ القدم لوجود قواعد قانونية تنظم علاقة الأفراد داخل المجتمع الواحد وبالتالي توفير نوع من التوازن في علاقاتهم الثنائية.[72]

أن عصبة الأمم بينت تنظيما واضح المعالم لحقوق الإنسان وحمايتها، من خلال تحديد اطار عام يحدد ماهية هذه الحقوق وميزاتها وسبل حمايته، مبينه ضرورة معاملة اعضاء العصبة بصورة عادلة للشعوب التي تعيش في الأقاليم الخاضعة لسلطتهم وضرورة احترام حقوق الشعوب التي تعيش في الأقاليم التي خضعت لنظام الانتداب.

وفي الوقت ذاته عملت إتفاقيات الصلح التي جاءت في أعقاب الحرب العالمية الأولى على تنظيم الحقوق الخاصة بشان الأقليات، إلا أن حقوق الانسان كما نلمسها اليوم لم تتبلور الا بميلاد هيئة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية التي تم المصادقة عليها في عام (1966).[73]

ان حقوق الانسان هي الحقوق التي يعتقد بان كل البشر يتمتعون بها، أما فيما يتعلق بتاريخ ظهور اصطلاح " حقوق الإنسان" والمتعارف عليه اليوم للدلالة على " الحقوق الأساسية " في الحياة الكريمة للرجال والنساء من غير تميز، [74] فأنها ظهرت حديثاً في أوروبا بعد الثورة الفرنسية وفي أواخر القرن الثامن عشر، وذلك باعلان الثورة لوثيقة حقوق الإنسان على لسان قادتها، والتي بموجبها تم إلغاء نظام الاقطاع الذي كان يسود حينذاك في أوروبا، بأستعباده لجميع العاملين في الأرض لحساب مالكي الأرض.[75]

يرى الباحث بانه لا زالت حقوق الإنسان المحور الابرز في الفلسفات الوضعية والتشريعات الالهية، وان الغاية من حقوق الانسان في الاسلام هي حفظ وصون الكرامة البشرية والارتقاء بالإنسان الى المستوى الذي اراده له الله عز وجل، وهو الحق مصدر الحقوق كافة، الا أن تلك الحقوق قد تجاذبتها الاهواء والمطامع التي ارتبطت بالنزعة البشرية وغريزة السيطرة فأخذ القوى يأكل الضعيف بحكم القوة التي امتلكها أو يحاول امتلاكها على حساب الاخرين.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الشريعه الاسلامية :

قال تعالى (واذ قال ربك للملائكه اني جاعل في الارض خليفه) سورة البقره (30)

وقوله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف في الارض) سورة الانعام (165)

جاء الإسلام في فترة كان يسود فيها الظلم الاستبداد والقهر وانتهاك كرامة الإنسان، حيث كانت البشرية فقط في ظلام دامس. ونزل القرآن الكريم على نبي الهدى مُحَمَّد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ليجد الحلول الناجحة لضلالات البشر وطغيانهم، وبصورة تضمن للإنسان أدميته وكرامته وحرمة دمة وعرضه وممتلكاته .

ان رسالة السماء مجسدة في القرآن الكريم واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الإنسان، حيث نادت بضرورة تحرير الإنسان من العبودية والرق والاستعباد واقرت بمبادئ العدالة والمساواة وتحريم التميز، ولم تكن نظرة القرآن الكريم والشريعة الإسلامية تجاه مسألة حقوق الإنسان ناقصة، وذلك لسبب بسيط فهو أنها إنعكاس لعدالة الله عز وجل على الأرض .(و سخر لكم ما في السماوات وما في الارض) سورة الجاثيه (13) [76]

ان أهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية الحق في الحياة، المساواة، الحرية، العقيدة، حرية التعبير عن الرأي والشورى، حرية التنقل واللجوء، وحق العدل، العمل، وحقوق المرأة والطفل، ومن ثم نرى أن الحضارة الإسلامية لعبت دورا مهما في تطور وإنضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، وذلك من خلال إقراره بمبادئ هامة تعد ركيزة لإي نظام اجتماعي قانوني بشري، ومهما يكون من إجحاف وعدم إنصافها للمساهمة الإسلامية في تطوير مفهوم حقوق الإنسان وصون كرامة الإنسان ورفض الظلم والطغيان والإستبداد، تلك النظرة التي هضمت حق الإنسان[77]

يرى الباحث أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يضبطه حقوق الناس بعضهم على بعضهم، والمتمثل في جلب كل مصلحة مندوبة ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة، ويجمع ذلك قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، ويؤسس هذا الحق العدل الواجب ومبدأ تكريم الإنسان، ويصنف الجابري حقوق الإنسان في الإسلام إلى عامة هي الحق في الحياة والتمتع بها، وحرية الاعتقاد والمعرفة والاختلاف والشورى والمساواة، وحقوق خاصة هي البر والعفو للمستضعفين وحقوق المرأة[78] وقوله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم وحملناه في البر و البحر) سورة الاسراء (70)

أن تكريم الإنسان هو أساس فكرة حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ولحفظ تلك الكرامة والمنزلة الرفيعة للإنسان شرع الله تعالى له الحقوق التي من شأنها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه، فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تتغنى بها حضارات اليوم، والأشمل لجميع أنواع الحقوق والأكثر عدالة واحتراما للإنسان ، ومن الحقوق التي نص عليها القرآن الكريم حق الحياة والمساواة والحرية والملكية والتعليم والعمل والأمن وحقوق الأسرة والضمان والتكافل الاجتماعي. الإسلام يقر بأن من العدل تأتي الحقوق، وتضمن سائر المقررات والحريات المشرعة لبني الإنسان، وإذا ما اغتصبت حقوق الإنسان الطبيعية وصودرت حرياته، فإن ذلك يعني تفشي الظلم والطغيان وما يترتب على ذلك، من

اضطهاد ومعاناة لأبناء الشعوب والأمم، سواء من المسلمين أو غيرهم، وكل ذلك يعني الإخلال بالسلوك والنظام الإنساني وتغييب العدل .[79]

الرقابة الشعبية في الإسلام، [80]حيث مارس المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ مناقشة شؤون العامة واتخاذ القرارات فيها بطريقة علنية وحرة وكان الأساس في الاستشارة كفالة الحريات العامة [81]في إبداء الآراء ما لم تمس أصلا من أصول العقيدة أو العبادة وبذلك يكون مبداء الشورى من الأصول الجوهرية التي ترتكز عليها نظام الحكم في الإسلام.

التوصيات:

- تعزيز دور الضمانات الشرعية لحماية حقوق الانسان الواردة النص عليها في القران الكريم والسنة النبوية
- تضمين الضمانات الشرعية في التشريعات القانونية الداخلية وتوافقها مع النصوص الدستورية
- تطبيق مبداء الفصل بين السلطات دون تغول سلطة على أخرى من خلال العلاقة التبادلية بين السلطات .
- الالتزام باحترام النصوص الدستورية وإلغاء أي قانون يعارض نص دستوري من خلال الرقابة على دستورية القوانيين من قبل المحكمة الدستورية.
- التأكيد على استقلال السلطة القضائية لكونها الضامن الحقيقي لسير العدالة وتحقيق المساواة.
- احترام الرأي العام للمواطنين من خلال تفعيل النصوص القانونية في حرية الرأي والتعبير والفكر للتوافق مع حقوق وحريات المواطنين المنصوص عليها في الدستور.
- تحقيق الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة لكي تشكل الرادع ضد التغول على الحريات العامة .

الخاتمة:

جاء التاكيد على حقوق الانسان في القران الكريم لقوله تعالى في كتابه الكريم((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)).[82]، لقوله تعالى((إن الله يأمركم بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)).[83]

يرى الباحث إن القران الكريم والسنة النبوية أكدت على تحقيق العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان وحرياته وهذا التأكيد جاء متناغم ومتوافق مع نصوص الدساتير التي نص على حقوق وحريات المواطنين وأيضا التوافق مع المواثيق والمعاهدات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وهذا ما ورد النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن جميع الحقوق تستقى من حرية الإنسان، وتصبح مضمونة بتنفيذ الواجبات والتكاليف في الاجتماع والسياسة، والمجتمع السليم والسعيد هو الذي تكون فيه الحريات والحقوق مكفولة. لقد دعا الإسلام منذ بزوغ فجره إلى صيانة حقوق الإنسان ورفع شعارها في جميع المجالات، كما أنه دعا إلى حرية التفكير، ولم يلغ الطاقات العقلية التي وهبها الله للإنسان، فهو يقر إقرار صريحا وواضحا بحرية الفكر وانطلاق النفس من كل خرافة ووهم، ودعا بقوة إلى نبذ ما كان عليه السلف الجاهلي من ضلالات وتقاليد وهمية جائرة وسياسات ذات نزعة تسلطية، فهو قرر العبودية لله وحده، وهي التحرر الواقعي من الخضوع للغير؛ حيث أن الآية القرآنية المباركة تقول: (إياك نعبد وأياك نستعين)[84]

إن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان موجودة منذ قوانين حمورابي مروراً بالعصور الوسطى ونهايات القرن الثامن عشر، فعند قيام الثورة الفرنسية أقرت الجمعية التأسيسية الوطنية عام(١٧٨٩) إعلان حقوق الإنسان والمواطن[85](الذي تم التأكيد عليه في ديباجة الدستور الفرنسي الصادر عام(١٩٥٨)، والذي بموجب اجتهادات مجلس الدولة والمجلس الدستوري أُعطيت القيمة الدستورية للمبادئ والأحكام الواردة في هذا الإعلان، وبالتالي ضمانة لاحترامه بإضافة للعهدين الدوليين لعام(١٩٦٦) (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[86] والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام(١٩٩٣)[87]

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (10)كانون الأول(1948) جاء متناغما مع ما ينادي به العالم، والمنظمات الدولية، للنهوض بحقوق الإنسان، وقد عزز الاهتمامه بحقوق الإنسان من خلال إنشاء العديد من مراكز حقوق الإنسان، على مستوى دول العالم في هذا المجال، وتعتبر الحريات الشخصية من أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد لأنها متعلقة به كشخص طبيعي[88].

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

(1) الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر

Ạl-Tẖãẘraẗ ạl-Faraṅsīãẗ fī Awạkẖr ạl-Qar'n ạl-Tẖãạmin Usẖur

(2) د. منصور العوامله (1993) حقوق وواجبات الانسان العامه –ص8

D. Man'ṣūr ạl-wạmlh (1993) Huqwq Wa-Wājibāt ạl-Ansạn ạl-Amiha – ṣ8

د. فيصل الشطناوي (2001) حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني –ص12

D. Fayaṣil ạl-Sẖṭnạwy (2001) Huqwq ạl-Ansạn Wa ạl-Qānūn ạl-Dãẘlī ạl-Ansạny – ṣ12

(3) العهدين الدوليين لعام (١٩٦٦), (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية)

Ạl-Ah'daẏn ạl-Dũwalīãẏn li'ām (1966),(ạl-Aẖd ạl-Dãẘlī lil-Huqwq ạl-Madanīãẗ wāl-Sīyāsīãẗ wāl-Ah'da ạl-Dãẘlī lil-Huqwq ạl-Aiq'tiṣādīãẗ wāl-Aij'timā'īãẗ)

(4) المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا عام (١٩٩٣).

Ạl-Mū'tamar ạl-Alamī li-Huqwq ạl-Ansạn fī Fīyinã Aam (1993).

(5) أقرت الجمعية التأسيسية الوطنية عام(١٧٨٩) إعلان حقوق الإنسان والمواطن

Ạåqarãt' ạl-Jaṁ'īãẗ ạl-Tãậsīsīãẗ ạl-Waṭanīãẗ Amũ (1789) ạlāan Huqwq ạl-Aịn'sān wāl-Mūāṭin

(5) د.عبدالكريم علوان , (2001) النظم السياسيه والقانون الدستور مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع, ط1, عمان ص30

D. Ab'dālkarīm Ulūāạn, (2001) ạl-Nãẓ'm ạl-Syạsyh wāl-Qānūn ạl-Dũs'tūr Muk'tibaẗ Dār ạl-Tẖqạfh lil-Nāsẖ'ra wāl-Tãẘzī, ṭ1, Umãạn ṣ30

(6) د .نعمان الخطيب (2001) الضمانات الدستوريه لحقوق الانسان –ورقة تدريبيه حول حقوق الانسان اشراف اللجنه الملكيه لحقوق الانسان بالتعاون مع سفارة كنداء وسويسراء في الاردن, عمان, ص6

D. Nu'mān ạl-Kaṭīb (2001) ạl-Dãmānāt ạl-Dstwryh li-Huqwq ạl-Ansạn – wa-Raqaẗ Tad'rībīīh Haw'l Huqwq ạl-Ansạn Asẖrạf Al-Jnh ạl-Mlkyh li-Huqwq ạl-Ansạn biạl-Tã'āwun ma'a Sifāraẗ Kanidā'i w-Swysrạ fī ạl-Ardn, Umãạn, ṣ6

(6) د. يوسف الدلابيح(2021) التاريخ الدولي للحماية الدستورية لحقوق الانسان والقانون الدولي واثره على التاريخ السياسي في الاردن ,دار الفنيق للنشر والتوزيع ,عمان, ص17

D. Ywsf ạl-Dlạbyḥ (2021) ạl-Tãạrīkẖ ạl-Dãẘlī lil-Himāyaẗ ạl-Dũs'tūrīãẗ li-Huqwq ạl-Ansạn wāl-Qānūn ạl-Dãẘlī wāu-Tẖ'ruh ʿAlay ạl-Tãạrīkẖ ạl-Sīyāsī fī ạl-Ardn, Dār ạl-Fnyq lil-Nāsẖ'r wāl-Tãẘzī'a, Umãạn, ṣ17

(7) 1. المعجم الوسيط صفحه (187, 29) 1. Ạl-Mu'jam ạl-Wasīṭ Saf'ḥah (187, 29)

2. المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

2. Ạl-Mạdh ạl-Awly Min ạl-Alạn ạl-Alamī li-Huqwq ạl-Ansạn

(8) د. علي ابو زيد و د. علي الدباس 0(2008) مرجع سابق –ص26-27

D. Alī Aib'w Zay'd Wa d. Alī ạl-Dābãạs 0(2008) Mar'ji Sābiq – ṣ26 - 27

(9) د. نفيس المدانات (1999) قيمة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الاردني, مجلة مؤتة للبحوث والدراسات, المجلد الحادي عشر, العدد الاول

D. Nafīs ạl-Mudānāt (1999) Qīmaï ạl-Huqwq wāl-Hurīyãạt ạl-Mu'taraf bihā fī ạl-Dũs'tūr ạl-Ardny, Majalãï Mū'taï lil-Buḥwtẖ wāl-Dīrāsāt, ạl-Mujalãd ạl-Hādīy Usẖur, ạl-Adada ạl-Awl

(10) أبو العثم فهد,(2004) القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق , عمان, ص145-146

Ạbū ạl-Atẖm Fah'du,(2004) ạl-Qaḍā ạl-Aịdārīã baỷn ạl-Nãẓarīãï wāl-Tãṭ'bīq, Umãạn, ṣ145 - 146

(11) د عبد الحميد متولي(1964), القانون الدستوري ص197

D Ab'da ạl-Hamīd Mtwly (1964), ạl-Qānūn ạl-Dũs'tūrī ṣ197

(12) د. فهد ابو العثم النسور(2004), القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق , ص78-79

D. Fah'd Aib'w ạl-Atẖ'm ạl-Nũsūr (2004), ạl-Qaḍā ạl-Dũs'tūrī Baỷn ạl-Nãẓarīãï wāl-Tãṭ'bīq, ṣ78 - 79

(13) د رمضان محمد بطيخ(1996) , النظرية العامة للقانون الدستوري ص327

D Ramaḍān Muḥamãd bi-Tĩykẖ (1996), ạl-Nãẓarīãï ạl-Amãï lil-Qānūn ạl-Dũs'tūrī ṣ327

(14) 1. د. محمود حافظ (1973) القضاء الاداري في الاردن, منشورات الجامعه الاردنيه, ط1, عمان ص9

1. D. Maḥ'mūd Hãfiẓ (1973) ạl-Qaḍā ạl-Adạry fī ạl-Ardn, Man'sẖūrāt ạl-Jạm'h ạl-Ardnyh, ṭ1, Umãạn ṣ9

2. د. سليمان الطماوي(1976) القضاء الاداري –الكتاب الاول –قضاء الالغاء –دار الفكر العربي -1976 ص22

2. D. Salīmān ạl-Tmạw (1976) ạl-Qaḍā ạl-Adạry – ạl-Kitāb ạl-Awl – Qaḍā ạl-Algẖạ – Dār ạl-Fik'r ạl-Arab - 1976 ṣ22

3. حنا نده (1972)القضاء الاداري في الاردن , ص4

3. Ḥanā Nadũh (1972) ạl-Qaḍā ạl-Adạry fī ạl-Ardn, ṣ4

(15) عبدالعال محمد حسنين,(1998) مبادي القانون الدستوري دار النهضة العربية ,القاهرة, ص193.

Ab'dāl'āl Muḥamãd Hus'naỷn, (1998) Mbạdy ạl-Qānū ạl-Qũs'ūrī Dār ạl-Nãh'ḍaï ạl-Arabīãï, ạl-Qāhiraï, ṣ193.

(16) د. فهدابو العثم النسور(2004) , القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق , ص82

D. Fahudã Abū ạl-Atẖ'm ạl-Nũsūr (2004), ạl-Qaḍā ạl-Dũs'tūrī Baỷn ạl-Nãẓarīãï wāl-Tãṭ'bīq, ṣ82

(17) د. محمد حسنين(1998) القانون الدستوري ص100-101

D. Muḥamãd Has'naỷn (1998) ạl-Qānūn ạl-Dũs'tūrī ṣ100 - 101

(18) د. رمضان بطيخ (1996), مرجع سابق ص329

D. Ramaḍānu bi-Tĩykẖ (1996), Mar'jia Sābiq ṣ329

(19) د. نبيلة كامل (1993),الرقابة القضائية على دستورية القوانيين ص21

D. Nabīlaï Kāmil (1993), ạl-Rãqābaï ạl-Qaḍāỳiyãï Alaẏ Dus'tūrīãï ạl-Qwạnyyn ṣ21

(20) د. نعمان الخطيب(1999) حقوق الانسان بين الجهد الولي و الحق الدستوري –ورقة عمل قدمت ضمن اعمال المؤتمر العلمي الاول لحقوق الانسان, عمان, ص22

D. Nu’mān al-Kẖaṭīb (1999) Huqwq al-Ansạn Baẙn al-Jah’di al-Walīã wa al-Haqũ al-Dũs’tūrī- Waraqaï Amal Qadãmaẗ Dim’n Aamạl al-Mū’tamar al-Al’mī al-Awl li-Huqwq al-Ansạn, Umãạn, ṣ22

(21) د. سليم الخفاجي،.(2007). الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، مجلة آل البيت،(8) ص315.

D. Salīm al-Kẖafājī,. (2007). Ạl-Rāqābaï al-Qaḍāyiyāï Alay Dus’tūrīāẗ al-Qawānīn fī al-Dãsātīr al-Irāqīāẗ, Majalãẗ Ala al-Baẙt, (8) ṣ315 .

(22) د.زياد العدوان، ود.نصراوين، ليث.(2018). دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 45(4)، ملحق 4, ص316

D. Zyạd al-Adūãạn, Wadu. Nṣrạwyn, laẙtẖ. (2018). Dawr al-Maḥ’kamaï al-Dũs’tūrīāẗ fī al-Rāqābaï Alay Duẟstūrīāẗ al_Qawānīn fī al-Ardn , Majalãẗ Dirāsāt, Ulūm al-Sẖārī’aï wāl-Qānūn, 45 (4), Mulẖaq 4, ṣ316

(23) د طعيمة الجرف(1996) مبداء الشرعية وضوابط خضوع الدولة ص580

D Tuaẙmaẗ al-Jur’f (1996) Mbdạ al-Sẖãʾīāẗ Waḍawābiṭ Kẖuḍū al-Dãẘlaẗ ṣ580

(24) د. ايمن البطوش (2014) حقوق الانسان وحرياته, دار وائل للنشر والتوزيع, ط1, عمان, ص33

D. Ạīman al-Bṭwsẖ (2014) Huqwq al-Ansạn wa-Hurīyãạtih, Dār Wãẗl lil-Nãsẖ’r wāl-Tãẘzī, ṭ1 Umãạn, ṣ33

(25) د. عمر العبدالله، (2001)الرقابة على دستورية القوانين: دارسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، 17(2)،ص 28-35.

D. Umar al-Ab’dāllãh, (2001) al-Rãqābaï Alay Dus’tūrīāẗ al-Qawānīn: Dārisaï Muqāranaï, Majalãẗ jāmi’aï dimasẖq, 17 (2), ṣ 28 - 35.

(26) د. سليمان الطماوي (1973) السلطات الثلاثة في الدساتير العربية ص517

D. Salīmān al-Tmạwy (1973) al-Sũẖṭāt al-Tẖālāthạï fī al-Dãsātīr al-Arabīāẗ ṣ517

(27) د. نعمان الخطيب والدكتور عبدالمنعم محفوظ (2005) مبادي في النظم السياسيه ص233

D. Nu’mān al-Kẖaṭīb wāl-Dũẖtwr Ab’dāl Muṅ’im Maẖfūẓ (2005) Mbạdy fī al-Nãẑmi al-Syạsyh ṣ233

(28) ايناس محمد وهبي التل,(2020) الرقابة على دستورية القوانين الأردنية أمام المحكمة الدستورية، بحث مقدم لنقابة المحامين الاردني

Ạynạs Muḥamãd Wahibī al-Tãl ,(2020) al-Rãqābaï Alay Dus’tūrīāẗ al-Qawānīn al-Auẟdunīāẗ Amām al-Maḥ’kamaẗ al-Dũẟtūrīāẗ, Baẖtẖ Māq’dam li-Niqābaẗa al-Muḥāmīn al-Ardny 0

(29) د . ايمن البطوش, (2014), حقوق الانسان وحرياته, ص124

D. Ạīman al-Bṭwsẖ, (2014), Huqwq al-Insạn wa-Hurīyãạtih, ṣ124

(30) الثورة الفرنسية عام(1789) تبنى إعلان الحقوق الفرنسي

Ạl-Tẖãẘraï al-Faraṅsīāẗ Aam (1789) Tabanãy Aalāan al-Huqwq al-Farnạsī

(31) نصت المادة(16) من إعلان الحقوق الفرنسي

Naṣãt al-Mādãẗ (16) Min Aalāan al-Huqwq al-Far’nasī

(32) د رمضان محمد بطيخ (1996),النظرية العامة للقانون الدستوري ص250

D Ramaḍān Muḥamād Biṭīykẖ (1996), al-Nāẓarīāt al-Amāt lil-Qānūn al-Dūs'tūrī ṣ250

(33) د طعيمة الجرف (1996), مبداء الشرعية وضوابط خضوع الدولة ص580

D Tu'aẏmaī al-Juŕf (1996), Mbdạ al-Sẖāŕ'īāt wa-Dawābiṭ Kẖuḍū al-Dāẘlaī ṣ580

(34) د. أبو العثم فهد,(2004) القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق , عمان , ص96-97

D. Ạbū al-Atẖ'm Fah'd ,(2004) al-Qaḍā al-Aịdārīā Baẏn al-Nāẓarīāt wāl-Tāṭbīq, Umāạn, ṣ96 - 97

(35) د سليمان الطماوي (1973)النظرية العامة للقرارات الإدارية ص282

D. Salīmān al-Tmạwy (1973) al-Sūl'ṭāt al-Tẖālāṭẖaī fī al-Dāsātīr al-Arabīāt ṣ282

(36) د.محمد المجذوب(2002) , القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان ,دار الحلبي ,بيروت

D. Muḥamād al-Maj'dẖūb (2002), al-Qānūn al-Dūs'tūrī wāl-Nāẓ'm al-Sīyāsīāt fī Lub'nān, Dār al-Haỉbī, Baẏrūt

(37) د رمضان بطيخ(1996) مرجع سابق ص259

D Ramaḍān Biṭīykẖ (1996) Mar'j Sạbiq ṣ259

(38) د. سليمان الطماوي(1973) السلطات الثلاثة في الدساتير العربية ص517

D. Salīmān al-Tmạwy (1973) al-Sūl'ṭāt al-Tẖālāṭẖaī fī al-Dāsātīr al-Arabīāt ṣ517

(39) د. نعمان الخطيب و الدكتور عبدالمنعم محفوظ(2005) مبادي في النظم السياسيه ص233

D. Nu'mān al-Kẖaṭīb wa al-Dūk'twr Ab'dālmuṅ'im Maḥ'fūẓ (2005) Mbạdy fī al-Nāẓ'm al-Syạsyh ṣ233

(40) د يحى الجمل , الأنظمة السياسية المعاصرة ص126

D Yaḥy al-Jamal, al-Aản'ẓimaī al-Sīyāsīāt al-Mu'āṣiraī ṣ126

(41) الفيلسوف الانجليزي جون لوك في كتابه (الحكومة المدنية) الذي صدر سنة (1690)

Ạl-Faẏlasūf al-Anjlyzy Jaẘn Lawīk fī Kitābih (al-Hukūmaī al-Madanīāt) al-Adẖī Saở Sanaī (1690)

(42) د. فهد أبو العثم النسور,(2005) مرجع سابق, القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق , ص97

D. Fah'd Abū al-Atẖ'm al-Nūsūr, (2005) Mar'ji Sābiq, al-Qaḍā al-Dūs'tūrī Baẏn al-Nāẓarīāt wāl-Tāṭ'bīq, ṣ97

(43) الثورة الفرنسية عام(1789) تبنى إعلان الحقوق الفرنسي

Ạl-Tẖāẘraī al-Faran'sīāt Aām (1789) Tabanāẏ Alāan al-Huqwq al-Far'nạsī

44) نصت المادة(16) من إعلان الحقوق الفرنسي

Naṣāt al-Mādāt (16) Min A'lāan al-Huqwq al-Far'nasī

(45) د رمضان محمد بطيخ (1996),النظرية العامة للقانون الدستوري ص250

D Ramaḍān Muḥamād Biṭīykẖ (1996), al-Nāẓarīāt al-Amāt lil-Qānūn al-Dūs'tūrī ṣ250

(46) د طعيمة الجرف(1996) , مبدا الشرعية وضوابط خضوع الدولة ص580

D Tu'aẏmaī al-Jur'f (1996), Mbdā al-Sẖār'īāt wa-Dawābiṭ Kẖuḍū al-Dāẘlaī ṣ580

(47) د. أبو العثم فهد(2004) القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق , عمان , ص96-97

D. Abū ạl-Atẖ’m Fah’d (2004) ạl-Qaḍā ạl_Aịdārī Baẙn ạl-Nāẓarīāẗ wāl-Tāṭ’bīq, Umāạn, ṣ96 - 97

(48) د سليمان الطماوي (1973), النظرية العامة للقرارات الإدارية ص282

D Salīmān ạl--Tmạwy (1973), ạl-Nāẓarīāẗ ạl-Amāẗ lil-Qarārāt ạl-Aịdārīāẗ ṣ282

(49) د ايمن البطوش(2014) مرجع سابق, ص34

D Aīmaṅ ạl-Bṭwsẖ (2014) Mar’ji Sābiq, ṣ34

(50) د رمضان بطيخ(1996) مرجع سايق ص259

Ramaḍān Biṭīykẖ (1996) maṙjiʿa sạyq ṣ259

(51) د رمضان مُحَمَّد بطيخ (1996),النظرية العامة للقانون الدستوري ص250

D Ramaḍān Muḥamād Biṭīykẖ (1996), ạl-Nāẓarīāẗ ạl-Amāẗ lil-Qānūn ạl-Dūs’tūrī ṣ250

(52) أبو صباح، أحمد.(2018). حجية حكم المحكمة الدستورية وتنفيذه، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية)، 32(6) ص1143.

Abū Sabāḥ, Aḥmad. (2018). Ḥajīyāẗ Huk’m ạl-Maḥ’kamaẗ ạl-Dūs̊tūrīāẗ wa-Tan’fīdẖih, Majalāẗ Jāmi’aẗ ạl-Nūjāạḥ liḶ-Ab’ḥāthẖ (ạl-Ulūm ạl-Insạnyẗ), 32 (6) ṣ1143.

(53) د. نظام المجالي, (1990) الضوابط القانونية لشرعية التوقيف, مجلة مؤته للبحوث والدراسات, المجلد 5 , العدد2

D. Niẓāmu ạl-Majālī ,(1990) ạl-Dāwābiṭ ạl-Qānūnīāẗ li-Sẖar’īāẗ ạl-Tāẘqīf, Majalāẗ Mẘth lil-Buḥwtẖ wāl-Dīrāsāt, ạl-Mujalād 5, ạlʿdd2

(54) 1. د. محمود حافظ, القضاء الاداري في الاردن –منشورات الجامعه الاردنيه, ط1, عمان ص9

1. D. Maḥ’mūd Hāfiẓ, ạl-Qaḍā ạl-Adạry fī ạl-Ardn – Man’sẖūrāt ạl-Jạm’h ạl-Ardnyh, ṭ1, Umāạn ṣ9

2. د. سليمان الطماوي(1976) القضاء الاداري –الكتاب الاول –قضاء الالغاء, دار الفكر العربي, ص22

2. D. Salīmān ạl-Tmạwy (1976) ạl-Aaḍā ạl-Adạry – ạl-Kitāb ạl-Awl – Qaḍā ạl-Algẖ, Dār ạl-Fik’r ạl-Arab, ṣ22

3. حنا نده(1972) القضاء الاداري في الاردني, ص4

3. Ḥanā Nadũh (1972) ạl-Qaḍā ạl-Adạry fī ạl-Ardny, ṣ4

(55) د. خالد الزعبي(1996) الرقابه على دستورية القوانيين في قوانين محكمة العدل العليا و المحاكم النظاميه في الاردن –بحث منشور في مجلة جامعة مؤته للبحوث و الدراسات, مجلد 11, عدد1, ص45–46

D. Kẖālid ạl-Zũ’bī (1996) ạl-Rqạbh Alay Dus’tūrīāẗ ạl-Qwạnyyn fī Qawānīn Maḥ’kamaẗ ạl-Ad’l ạl-Ul’yā wa ạl-Muḥākim ạl-Nẓạmyh fī ạl-Ardn – Baḥ’tẖ Man’sẖūr fī Majalāẗ Jāmi’aẗ mẘthu lil-Buḥwtẖ wa ạl-Dīrāsāt, Mujalād 11, ʿdd1, ṣ45 - 46

(56) د. مُحَمَّد بدران (1998)مرجع سابق ص75–77

D. Muḥamād Bad’rān (1998) Mar’ji Sābiq ṣ75 - 77

(57) د. نعمان الخطيب(2005) , مرجع سابق ص313

D. Nu’mān ạl-Kẖaṭīb (2005), Mar’ji Sābiq ṣ313

(58) د. مُحَمَّد عبدالسلام ابو زيد(1997) , احكام الدستور ص328

D. Muḥamād Ab'dāl Salām Abu Zīd (1997), Aḥkạm ạl-Dūs'tūr ṣ328

(59) د. كريم كشاش,(1987) الحريات العامة ص494

D. Karīm kshạsh,(1987) ạl-Hurīyāạt ạl-Amāï ṣ494

(60) 1. د. ادمون رباط(1971) الوسيط في القانون الدستوري العام, الجز الثاني, دار العلم للملايين, بيروت, ص535

1. D. Ạid'mawun Ribāṭ (1971) ạl-Wasīṭ fī ạl-Qānūn ạl-Dūs'tūrī ạl-Amī, ạl-Jazã ạl-Tḥãạn, Dār ạl-Il'm lil-Malāayīn, Baẙrūt, ṣ535

2. د. عبد الكريم علوان(2001)مرجع سابق ص314

2. D. Ab'du ạẙl-Krīm Ulūãạn (2001) Mar'ji Sābiq ṣ314

3. د. خالد الزعبي(1996)الرقابه على دستورية القوانيين في قوانين محكمة العدل العليا و المحاكم النظاميه في الاردن, بحث منشور في مجلة جامعة مؤته للبحوث و الدراسات, مجلد 11 عدد1, ص46

3. D. Kẖālid ạl-Zū'bī (1996) ạl-Rqạbh Alay Dus'tūrīāï ạl-Qwạnyyn fī Qawānīn Maḥ'kamaï ạl-Ad'l ạl-Ul'yā wa ạl-Muḥākim ạl-Nẓạmyh fī ạl-Ardn, Baḥ'tẖ Man'sẖūr fī Majalāï Jāmi'aï Mẘth lil-Buḥwtẖ wa ạl-Dīrāsāt, Mujalād 11 ʿdd1, ṣ46

(61) أبو المجد.الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، مرجع سابق، ص246

Abū ạ-Maj'di. Ạl-Rãqābaï Alay Dus'tūrīāï ạl-Qawānīn fī ạl-Wilāayāt ạl-Mutāḥidaï ạl-Aảm'rīkīāï wạ-Aqlym ạl-Miṣ'rī, Mar'ji Sābiq , ṣ246

(62) د. سامي جمال الدين،.(2005).القانون الدستوري والشرعية الدستورية، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص185

D. Sāmūy Jamãạl ạl-Dīyn. (2005). Ạl-Qānūn ạl-Dūs̊tūrī wāl-Sẖār'īāï ạl-Dūs'tūrīāï, ạl-Askndryï: Mun'sẖāảï ạl-Ma'ārif, ṣ185

(63) د. مُحَمَّد ابو زيد ,((1998) مبادي القانون الدستوري ص305

D. Muḥamād Abu Zaẙd,(1998) Mbạdy ạl-Qānūn ạl-Dūs'tūrī ṣ305

(64) د. نعمان الخطيب(2005) , الوسيط في النظم السياسية ص556

D. Nu'mān ạl-Kẖaṭīb (2005), ạl-Wasīṭa fī ạl-Nãẓm ạl-Sīyāsīāï ṣ556

(65) د.فهدابوالعثم, (2004) مرجع سابق, ص

D. Fahd Abu ạl'Atẖm ,(2004) Mar'ji Sābiq, ṣ

(66) د رمزي الشاعر (1997), دراسة في القانون الدستوري ص202

D Ram'zay ạl-Sẖãạ'ir (1997), Sirāsaï fī ạl-Qānūn ạl-Dūs'tūrī ṣ202

(67) د. يوسف الدلابيح (2021) التاريخ الدولي للحماية الدستورية لحقوق الانسان والقانون الدولي واثره على التاريخ السياسي في الاردن ,دار الفنيق للنشر والتوزيع ,عمان, ص28

D. Yusaf ạl-Dlạby (2021) ạl-Tãạrīkẖ ạl-Dãẘlī lil-Himāyaï ạl-Dūs'tūrīāï li-Huqwq ạl-Insạn wāl-Qānūn ạl-Dãẘlī wāt̲h'ruhu Alay ạlTãạrīkẖ ạl-Sīyāsī fī ạl-Ardn, Dār ạl-Fnyq lil-Nāsẖ'r wāl-Tãẘzī, Umãạn, ṣ28

(68) امادة (5–23) من الدستور الاردن الصادر سنة(1952).

Ạmạdï (5 - 23) Min ạl-Dũs'tūr ạl-Ardn ạl-Sãạdir Sanaï (1952).

(69) المعجم الوسيط صفحه ((29, 187). الاعلان العالمي لحقوق الانسان الماده الاولى

Ạl-Mu'jam ạl-Wasīṭ Saf'ḥah ((29, 187)

(70) د. ايمن البطوش (2014) حقوق الانسان وحرياته, دار وائل للنشر والتوزيع, ط1, عمان, ص32

D. Ạīman ạl-Bṭwsḫ (2014) Huqwq ạl-Ansạn wa-Hurĩyãạti, Dār Wāi̊'la lil-Nãsḫ'r wāl-Tãẘzī, ṭ1, Umãạn, ṣ32

(71) د. علي ابو زيد و د. علي الدباس (2000)مرجع سابق –ص26–27

D. Alī Abu Zaẏd wa d. Alī ạl-Dābãạs (2000) Mar'ji Sābiq – ṣ26 - 27

(72) 1.د. مُحَمَّد المجذوب(2002) , القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان ,دار الحلبي ,بيروت

1. D. Muḥamãd ạl-Maj'dḫūb (2002), ạl-Qānūn ạl-Dũs'tūrī wāl-Nãẓ'm ạl-Sĩyāsīãï fī Lub'nān, Dār ạl-Hal'bīī, Baẏrūt

2 . الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(1950) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(1969)

2. Ạl-Aitĩfãqīãï ạl-Awrūbĩyãï li-Huqwq ạl-Aịn'sān (1950) wāl-Aitĩfãqīãï ạl-Aảm'rīkīãï li-Huqwq ạl-Aịn'sān (1969)

(73) العهود الدولية التي تم المصادقة عليها في عام (1966)

Ạl-Uhūd ạl-Dãẘlīãï Alãtī tam ạl-Muṣādaqaï Aala'hā fī Aām (1966 (

(74) د. ايمن البطوش (2014) حقوق الانسان وحرياته, دار وائل للنشر والتوزيع, ط1, عمان, ص33

D. Ạīman' ạl-Bṭwsḫ (2014) Huqwq ạl-Ansạn wa-Hurĩyãạtih, Dār Wāi̊'la lil-Nãsḫ'ra wāl-Tãẘzī, ṭ1, Umãạn, ṣ33

(75) 1. د. منصور العوامله (1997), حقوق وواجبات الانسان العامه –ص8

1. D. Man'ṣūr ạl-Wạmlh (1997), Huqwq wa-Wājibāt ạl-Ansạn ạl-Amih – ṣ8

2. د. فيصل الشطناوي (2001) حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني –ص12

2. D. Fayaṣil ạl-Sḫṭnạw (2001) Huqwq ạl-Ansạn Wa ạl-Qānūn ạl-Dãẘlī ạl-Ansạn – ṣ12

(76) 1. سورة البقره الايه (30) 1. Sūraï ạl-Baqarah ạl-Ayat (30)

2.سورة الانعام الايه (165) 2. Sūraï ạl-An'ạm ạl-Ayat (165)

3. سورة الجاثيه الايه (13) 3. Sūraï ạl-Jạtḫyh ạl-Ayat (13)

(77) 1. د. علي ابو زيد و د. علي الدباس, (2000) مرجع سابق , ص36

1. D. Ali Abu Zaẏd Wa d. Alī ạl-Dābãạs, (2000) Mar'ji Sābiq, ṣ36

2. د. فيصل الشطناوي(1997) حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني –ص29–30

2. D. Fayaṣil ạl-Sḫṭnạw (1997) Huqwq ạl-Ansạn wāl-Qānūn ạl-Dãẘlī ạl-Insạny – ṣ29 - 30

3. د. محمود حلمي (1974) تطور المجتمع الاسلامي العربي –دار الفكر العربي –1974– ص130

3. D. Maḥ'mūd Hul'm (1974) Taṭawũr ạl-Muj'tam ạlAslạmy ạl-Arab – Dār ạl-Fik'r ạl-Arab - 1974 - ṣ130

(78) د. مازن ليلو ود. حيدر ادهم(2007) مرجع سابق ص59

D. Māzin lī-Al'wi Wadu. Ḥaidar Ad'ham (2007) Mar'ji Sābiq ṣ59

(79) سورة الاسراء ص30 Ṣūraï ạl-Asrạ ṣ30

(80) د. كريم كشاش(1987) , الحريات العامة ص494

D. Karīm Ksẖạsẖ (1987), ạl-Hurīyãạt ạl-Aamãï ṣ494

(81) د. فهد أبو العثم النسور(2004) , مرجع سابق ص126

D. Fah'd Abu ạl-Atẖ'm ạl-Nũsūr (2004), Mar'ji Sābiq ṣ126

(82) سورة الإسراء :اية 70. Sūraï ạl-Asra: Ayaï 70.

(83) سورة النحل :اية 90 Sūraï ạl-Nāḥ'l: Ayaï 90.

(84) سورة الفاتحة الاية 4

Sūraï ạl-Fātiḥaï ạl-Ayaï 4

(85) أقرت الجمعية التأسيسية الوطنية عام (١٧٨٩) إعلان حقوق الإنسان والمواطن

Ạåqarãt' ạl-Jam'īãï ạl-Tãạ'sīsīãï ạl-Waṭanīãï Aam (1789) Ailāan Huqwq ạl-In'sān wāl-Mūāṭin

(5) د.عبدالكريم علوان(2001) النظم السياسيه والقانون الدستور مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع, ط1, عمان, ص30

Ab'dāl-Karīm Ulūāạn (2001) ạl-Nāẓ'm ạl-Syạsyh wāl-Qānūn ạl-Dũs'tūr Muk'tibaï Dār ạl-Tẖqạfh lil-Nāsẖ'ra wāl-Tãẘzī, ṭ1, Umãạn, ṣ30

(6) د .نعمان الخطيب (2001) الضمانات الدستوريه لحقوق الانسان –ورقة تدريبيه حول حقوق الانسان اشراف اللجنه الملكيه لحقوق الانسان بالتعاون مع سفارة كنداء وسويسراء في الاردن, عمان, ص6

D. Nu'mān ạl-Kẖạṭīb (2001) ạl-Dãmānāt ạl-Dstwryh li-Huqwq ạl-Ansạn – Waraqaï Tad'rībīīh Haẘl Huqwq ạl-Ansạn Asẖrạf Al-Jnh ạl-Mlkyh li-Huqwq ạ-Ansạn biạl-Tã'āwun Ma Sifāraï Kanidā w Swysrạ fī ạl-Ardn, Umãạn, ṣ6

(86) العهدين الدوليين لعام (١٩٦٦) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

Ạl-Aẖdaẏn ạl-Dũwalīãẏn li-Ama (1966) ạl-Ah'da ạl-Dãẘlī lil-Huqwq ạl-Madanīãï wāl-Sīyāsīãï wāl-Ah'd ạl-Dãẘlīã lil-Huqwq ạl-Aiq'tiṣādīãï wāl-Aij'timāʿīãï wāltẖãqāfīãï)

(87) المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا عام (١٩٩٣).

Ạl-Mū'tamar ạl-Aalamī li-Huqwq ạl-Ansạn fī Fīyinã Aām (1993).

(88) أبو العثم فهد, (2004)القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق , عمان, ص145-146

Ạbū ạl-Atẖ'm Fah'd,(2004) ạl-Qaḍā ạl-Aịdārī Baẏn ạl-Nāẓarīãï wāl-Tāṭ'bīq, Umãạn, ṣ145 - 146